حكم لبس الكمامة للمحرم

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد
د. ليلى بنت علي بن أحمد الشهري
أستاذ الفقه المساعد
نائبة رئيس قسم الشريعة – كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

موجز عن البحث

حكم لبس الكمامة من المسائل المستجدة والنوازل الفقهية الحديثة ويتنوع السبب في لبسه بين الترفه وبين الحاجة والضرورة؛ وقد اختلف العلماء في جوازها للمحرم والمحرمة، بناء على اختلافهم في حكم تغطية الوجه للمحرم ، وبناء على حكم لُبس ما فصل على قدر العضو للرجال، وكذلك على حكم تغطية المرأة المحرمة وجهها بملاصق.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين، المبحث الأول: تعريف النازلة وتصويرها، وفيه خمسة مطالب.

والمبحث الثاني: وفيه بيان الحكم الشرعي في لبس الكمامة، وفيه ثلاث مطالب.

ثم يليه الخاتمة، وفيه أهم نتائج البحث، ثم المراجع التي رجعت إليها .

The Ruling Of wearing Maske For Muharram

Laila Ali Ahmed El-Shehri
Department Of Jurisprudence – Faculty Of Sharia And Law
Al-Taif University – Saudi Arabia
Email of corresponding author : L.ahmed@tu.edu.sa

Abstract:

Wearing face masks is one of the modern emerging issues. Wearing these masks ranges from luxurious reasons to urgent needs and necessities. There has been a debate and different opinions in the Islamic jurisprudence around it, if it is lawful or unlawful for both men and women based on their different views on covering the face.

In this research, there's an introduction and two chapters.

The first chapter contains a definition of the emerging matter with five sections.

The second paper contains a statement of the islamic law which determines the opinion of face masks with three demands.

And lastly, there's the conclusion, the most important results of the research and followed by the references.

Keywords: Ruling - Maske - Muharram – Ihram- Muharram

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى اله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً؛ أما بعد.

من النوازل الفقهية الحديثة والتي يكثر السؤال عنها في حال الحج وتتعلق بمحظورات الإحرام، مسألة لبس الكمامة للمحرم؛ وللمحرمة، ولقد سُئلت عنها كثيرا أثناء أدائي للحج لهذا العام ولما بحثت في أقوال العلماء المعاصرين وفتاواهم وجدت من العلماء من أجازها، ووجدت من منعها، وآخر فرَّقَ بين الرجل والمرأة، فعزمت على نفسي إن انتهيت من أداء نسكي ورجعت لكتبي لأبحثن في المسألة وأدرسها وأؤصلها تأصيلاً علمياً يفيديني ويفيد الأمة من بعدي، والله أسأل أن أكون قد وفقت لما رميت، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يثيبني عن ما أحسنت فيه إحساناً وعن ما أسأت غفراناً، أنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية البحث:

- أنه يتعلق بركن عظيم من أركان الإسلام وهو الحج والذي يبذل فيه الإنسان المال والجهد.
- الحج قد يكون مرة واحدة في العمر، لذلك لابد من معرفة المحظورات ليتجنبها وليخلص له حجه فيخرج منه كيوم ولدته أمه.
- أثر ارتكاب المحظورات في الحج في التزام الفدية وما يستلزمه المحرم لإتمام حجه.
- تفشي هذه النازلة وانتشارها بين الرجال والنساء، دون التأكد أو السؤال عن

حكمها؛ مما يحتاج معه إلى تأصيل وتخريج فقهي.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى توضيح حكم لبس الكمامة للمحرم، ودراسة ذلك دراسة تأصيلية شرعية لمعرفة الحكم، وهل تعد من محظورات الإحرام أم لا؟ وهل يختلف الحكم إذا كان لابس الكمامة رجل أو امرأة؟ وما الذي يترتب على لبسها سواء في حال الحاجة أو الضرورة؟ وللإجابة على هذه التساؤلات والاستفسارات جمعت أقوال العلماء المحدثين وأصلت المسألة وقعدتها لأنال شرف دراستها في هذا البحث المتواضع لعل الله ينفعني به وينفع به الإسلام والمسلمين.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على ما كتب حول الموضوع، سواء على مستوى الأبحاث العلمية أو الكتب، لم أجد – حسب علمي – أي كتاب أو بحث مستقل يخص هذه النازلة ويتناول حكمها، بهذا التفصيل؛ ومن هذه الأبحاث التي وقفت عليها:

- محظورات الإحرام والأجزية الشرعية، إعداد ياسر عرقوب؛ وقد تناول الكثير من محظورات الإحرام والأجزية المترتبة عليها، فتناول حكم لبس المخيط، وحكم تغطية الوجه للمحرم، ولكنه لم يتعرض لموضوع الكمامة.
- النوازل في الحج، إعداد علي بن ناصر الشلعان؛ تناول حكم الكمامة من حيث ردها لتغطية الوجه للمحرم فقط، وهو جانب واحد من جوانب دراسة النازلة، لأنه لم يتناولها من حيث هي لبس للمخيط المفصل على قدر العضو.
- نوازل الحج، إعداد خالد المشيقح؛ ويقال فيه مثل القول في ما سبقه، حيث لم يدرسها إلا من جانب واحد، وتصور واحد للمسألة.

منهجية البحث

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث جمعت كل ما يتعلق

بالنازلة محل البحث من المواقع ومراكز الفتاوى والرجوع للكتب والمراجع الفقهية لتأصيل المسألة محل البحث ودراستها وتنزيل الحكم عليها، حسب المنهج التالي:

- توضيح معاني المفردات والمصطلحات المتعلقة بالنازلة.
- تصوير النازلة محل البحث ليتضح المقصود.
- بيان الحكم الشرعي في لبس الكمامة وذلك بتكييف (تأصيل) المسألة وذكر خلاف الفقهاء فيها مع المناقشة والترجيح؛ والاقتصار على أصحاب المذاهب الأربعة.
- توثيق الآيات القرآنية.
- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة.
- صنع خاتمة للبحث تبين أهم النتائج.
- صنع فهارس للمراجع والمصادر .

خطة البحث:

جاءت في مقدمة وتمهيد ومبحثين، كالتالي:

المبحث الأول : تعريف النازلة وتصويرها

المطلب الأول : معنى الحج

المطلب الثاني: معنى الإحرام

المطلب الثالث: محظورات الإحرام

المطلب الرابع: معنى الكمامة

المطلب الخامس: تصوير المسألة

المبحث الثاني: بيان الحكم الشرعي في لبس الكمامة

المطلب الأول: تكييف (تأصيل) المسألة وفيه مسألتان:

المطلب الثاني: تنزيل الحكم الشرعي للبس الكمام

المطلب الثالث: لبس الكمام في حال الحاجة المعتبرة

ثم يليها الخاتمة ثم المراجع

التمهيد

انتشر بين الحجاج في الآونة الأخيرة لبس الكمامة بسبب كثرة الحجيج، وخشية المرض، وتأذيًا من الغبار، والدخان، والروائح؛ ولأن ذلك يتعلق بركن عظيم من أركان الإسلام، وهو الحج، وهي قائمة على مسألة ذكرها الفقهاء، ألا وهي: تغطية المحرم لوجهه. فهل يجوز للمحرم تغطية وجهه؟ وهل الحكم فيها يختلف باختلاف الجنس، أم أن الرجل والمرأة في الحكم سواء؟ وللجواب على هذا السؤال لابد من تصوير المسألة وتأصيلها وبيان أقوال العلماء فيها، مع الاستدلال والترجيح.

المبحث الأول

تعريف النازلة وتصويرها

المطلب الأول

معنى الحج

المسألة الأولى: تعريف الحَجُّ في اللغةً:

الحج في اللغة : القصدُ، أو القصدُ للنسكِ. وقيل هو كثرة القصد، وسميت الطريق محجة لكثرة التردد، وَقيل: القصدُ إلى الشيء المعظم، ثم اختص بهذا الاسم القصدَ إلى البيتِ الحرامِ للإتيان بالنُّسُك. قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[1].

ويقال الحَجُّ بفتح الحاء، والحِجُّ بكسرها؛ فالأول: مصدر، والثاني: اسم.

(١) سورة آل عمران: {٩٧}

وسُمي الحاج بذلك: لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم، والإفاضة، والوداع.[١]

المسألة الثانية: تعريف الحج في الاصطلاح

عرف الفقهاء الأربعة الحج بتعاريف متقاربة تؤدي لمعنى واحد وهو: قصد مكة لأعمال مخصوصة (أعمال النسك).

فعرفه الحنفية: بأنه زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص لفعل مخصوص.[٢]

وعرفه المالكية: بأنه عبادة يلزمه الوقوف بعرفة ساعة من ليلة النحر، وطوافاً بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة بإحرام.[٣]

وَعرفه الشافعية: بأنه قصدُ الكعبةِ للنسكِ.[٤]

وعرفه الحنابلة: بأنه قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.[٥]

المطلب الثاني
معنى الإحرام

المسألة الأولى: تعريف الإحرام في اللغة

الإِحْرَامُ: مصدر، من حَرَمَ قال ابن فارس: "الحاء والراء والميم أصلٌ واحد وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال"[٦].

يُقال أَحْرَمَ الرجلُ يَحْرِمُ إِحْرَاماً إذا أهل بالحج أو العمرة، وباشر أسبابهما

(١) ينظر مادة (حجج) في: الصحاح: ١/ ٢٦٧، المصباح المنير: ١/ ١٢١، المفردات: ١/ ١٠٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٤٨١، البناية: ٤/ ٣.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣/ ١٧٣، شرح حدود ابن عرفة: ١/ ١٣٧.

(٤) ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٤٦٠، إعانة الطالبين: ٢/ ٢٧٥

(٥) ينظر: الإقناع: ١/ ٤٩٧، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٧٢.

(٦) مادة (حرم): معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٤٥.

وشروطهما من خلع المخيط، وأن يتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. فكأن المحرم قد حرم عليه ما كان حلالاً له من قبل.

ومنه حديث: "الصلاة تحريمها التكبير"[1]، كأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعـًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، ولذلك تُسمَّى التكبيرة التي يدخل فيها المؤمن في الصلاة تكبيرة الإحرام.[2]

المسألة الثانية: تعريف الإحرام شرعاً

عرف الفقهاء الإحرام بتعاريف متقاربة.

فعرفه الحنفية بقولهم: الإحرام الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية والذكر.[3]

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية، توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقا، وإلقاء التفث، والطيب، ولبس الذكور المخيط، والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (١٠٠٦) و (١٠٧٢) من حديث علي بن أبي طالب؛ ولفظه (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء ح (٦١). وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ح (٣). وابن ماجه برقم (٢٧٥). قال الترمذي "هذا أصح شيء في الباب وأحسنه". وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي: ١/ ٣٦ "رواه أبو داود بسند صحيح". وحسنه النووي في الخلاصة: ١/ ٣٨٤. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: ٢/ ١٨٤ "له طرق يقوي بعضها بعضـًا". وقال الألباني في صحيح **سنن أبي داود** "حسن صحيح".

(٢) ينظر مادة (حرم) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٤/ ١٥٤١، لسان العرب: ٣/ ١٣٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ١/ ١٣٢.

(٣) فتح القدير: ٢/ ١٣٤.

(٤) شرح حدود ابن عرفة: ١/ ١٠٤.

وعرفه الشافعية بقولهم: الإحرام هو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو الإحرام المطلق.[١]

وعند الحنابلة: هو نية الدخول في النسك، لا نيته ليحج أو يعتمر.[٢]

فالفقهاء متفقون في المعنى، والتعاريف جميعها على أن الإحرام: هو نية الدخول في النُسك؛ أو الدخول في الحج أو في العمرة؛ فيحرم عليه بذلك أشياء مخصوصة.

وبه يُعْلَم أنَّ الإحرام لا صلة له بما يكون عليه الإنسان من لِباس ابتداء؛ بل هو عملٌ قلبي يَعْزِمُ فيه الإنسان على التزام ما يجب التزامه بفعل أعمال الحج والعمرة واجتناب محظورات الإحرام.

ويتبيَّن الفرق بين ما يتعلق بلبس الإزار والرداء وبين الإحرام، فلا ارتباط بينهما، فقد يحرم الإنسان وعليه ثيابه، ويكون بذلك مُحْرِمًا وعليه الفدية[٣].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ)** .[٤]

قال ابن تيمية: "لا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن

---

(١) نهاية المحتاج: ٣/ ٢٦٥، كفاية الأخيار: ١/ ٢١٣.

(٢) كشاف القناع: ٢/ ٤٠٦.

(٣) الفدية في اللغة: أن يجعل شيء مكان شيء حمى له، ومنه فدية الأسير، واستنقاذه بالمال. ينظر مادة فدى: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٨٣، المصباح المنير: ٢/ ٤٦٥.

وفي الاصطلاح: هي ما يجب بفعل محظور أو ترك واجب. وسميت فدية لقوله تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: ١٩٦]. ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين: ٧/ ١٦٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب السراويل ح(١٧٤٦)، وباب النعال السبتية وغيرها؛ وفي كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، وباب لبس الخفين للمحرم إذ لم يجد النعلين، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ح(١١٧٨).

القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما"[1].

وقال الحافظ ابن حجر: "المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن... قال: والذي يظهر أن الإحرام مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك".[2]

والإحرام أول أعمال الحج ، وقد أجمع أهل العلم إلى اعتباره ركنًا من أركان الحج والعمرة ، فلا يتم الحج والعمرة إلا به لقوله تعالى :﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه**﴾[3]. قال ابن حزم: "وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْإِحْرَام لِلْحَجِّ فَرْض".[4]

فمن ترك الإحرام؛ أي: نية الدخول في النسك، فإنه لا ينعقد نسكه حتى لو طاف وسعى، فإن هذا العمل ملغى، كما لو ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة، وأتم الصلاة بالقراءة والركوع والسجود والقيام والقعود، فصلاته ملغاة لم تنعقد أصلًا. [5]

وقد سمي إحرامًا لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس[6]؛ وتسمى المحظورات وسيأتي بيانها وإيضاحها.

المسألة الثالثة: ما يصير به الشخص محرماً

لا يصح الإحرام إلا بالنية، لقوله صلّى الله عليه وسلم: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا**

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٠٨.

(٢) فتح الباري: ٣/ ٤٠١.

(٣) سورة البقرة من الآية {١٩٦}

(٤) مراتب الإجماع: ١/ ٤٢.

(٥) الشرح الممتع: ٧/ ٤٠١.

(٦) ينظر الروض المربع: ١/ ١٨١.

لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نوَى).[١] ولأنه عبادة محضة، فلم تصح من غير نية، كالصوم والصلاة. ومحل النية: القلب، والإحرام: النية بالقلب؛ ولا خلاف بين أهل العلم في أن الرجل – أو المرأة – إذا نوى حجًا أو عمرة، وقرن النية بقول أو فعل من خصائص الإحرام، يصير محرمًا، بأن لبى ناويًا به الحج، أو العمرة، أو بهما معًا.

فذهب الشافعية والحنابلة ووفي الراجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد بمجرد النية، لكن يلزمه عند المالكية دم في ترك التلبية، والتجرد من المخيط ونحوه، حين النية.[٢]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يصير شارعًا في الإحرام بمجرد النية، ما لم يقترن بها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو دلائله كالتلبية، والنية ليست بركن عندهم، بل هي شرط، وإذا لبى ناويًا فقد أحرم.[٣]

والأفضل عند أكثر العلماء أن ينطق بما نواه؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال: (**سَمِعت النَّبِي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– يَقُول لبيْك بِحجَّة وَعمرَة**)[٤] ولأنه إذا نطق به كان أبعد عن السهو. ويستحب التلبية عند الجمهور بعد الإحرام أي مع النية.[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بَدْءُ الوَحْيِ، ح(١)؛ وفي بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، ح (٥٤) وغيرها من الأبواب، ومسلم في صحيحه، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، ح(١٩٠٧).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية: ص ١٣١، اللباب: ١/ ١٧٩– وما بعدها، مغني المحتاج: ١/ ٤٧٦– ٤٧٨، المهذب: ١/ ٢٠٤ – ومابعدها، غاية المنتهى: ١/ ٣٦٥، المجموع: ٧/ ٢٢٦– ومابعدها، المغني: ٣/ ٢٨١–٢٨٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٦١– ومابعدها، فتح القدير: ٢/ ١٣٤– ومابعدها.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ح(٤٣٥٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، ح(١٢٣٢)

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٣/ ٢١٧٧– وما بعدها.

المطلب الثالث
محظورات الإحرام وحكم من فعل شيئاً منها

إن المحرم إذا تلبس بالإحرام ودخل في النسك يلزمه أن يمتنع عن أمور يسميها الفقهاء محظورات الإحرام، منها ما يتعلق باللباس، وبعضها بالبدن، وبعضها بالفعل؛ وبيانها كالتالي:

المسألة الأولى: معنى محظورات الإحرام

محظورات: جمع محظور، وهي صفة لموصوف محذوف، أي باب الخصلات المحظورات، أو الفعلات المحظورات، أي: الممنوع فعلهن حال الإحرام.(١) وأصلُ الحظْر :المنع، فالمحظور الممنوعُ، ومنه قوله تعالى :﴿**وَمَا كَانَ عَطَاء رَبّك مَحْظُورًا**﴾(٢) وكثيراً ما يرد في القرآن ذكر المحظور ويراد به الحرام. وحظرت الشيء أحظره حظرًا إذا حرمته.(٣)

وأما تعريف محظورات الإحرام كلفظ مركب هو: ما يُمنع الحاج أو المعتمر من فعله شرعـًا أثناء الإحرام، بسبب الإحرام مُدَّةَ الإحرام، فحكم فِعلُها حالَ الإحرام من غير عُذْرٍ حرامٌ، وتلزَمُ بها الفدية.(٤)

المسألة الثانية: أنواع محظورات الإحرام

هناك مجموعة من محظورات الإحرام ينبغي على المحرم تجنبها حال الإحرام ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، منها ما هو خاص بالرجال فقط، ومنها ما هو خاص

---

(١) المطلع على أبواب المقنع: ١/ ١٧٠.

(٢) سورة الإسراء من الآية {٢٠}.

(٣) ينظر مادة (حظر) في: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٨٠، لسان العرب: ٣/ ٢٢٩.

(٤) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام: ٢/ ٣٧٤.

بالنساء، ومنها ما هو مشترك بين الرجال والنساء، ونفصل القول في ذلك بإذن الله:

أولاً: المحظورات الخاصَّة بالرجال:

١- لبس المخيط والمحيط، وهو أنْ يلبس الثياب ونحوها ممَّا هو مُفصَّل على هيئة البدَن أو العضو، على صِفة لباسها في العامَّة[١]؛ كالقميص، والفنيلة، والسروال، فلا يجوز للمحرم لباسُها على الوجه المعتاد؛ ويستر بدنه بما سوى ذلك، فيلبس رداءاً يلفه على نصفه العلوي، وإزاراً يلفه على باقي جسمه. ودليل ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (**لاَ يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعِمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الْبُرْنُسَ**[٢] **وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ**[٣] **أَوِ الزَّعْفَرَانُ**)[٤].

أما لو وضع المُحرم اللباس المفصل أو المخيط على صدره أو بطنه أو قدميه خشية أن يصاب بالبرد مثلاً دون أن يلبسها، فلا بأس به.[٥]

٢- لبس الخف والشراب الذي يستر أصابع القدمين والعقب. لأنه من المخيط المفصل على قدر العضو. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ**)[٦].

---

(١) ينظر: كشاف القناع: ٢/ ٤٠٧.

(٢) البُرنُس: هو كل ثوب رأسه ملتصق به، من دراعة أو جبة أو غيره. ينظر: مادة (برنس) في النهاية في غريب الحديث والآثر: ١/ ١٢٨.

(٣) الوَرْسُ: نبت أصفر يُصبغ به. ينظر: مادة (ورس) في النهاية في غريب الحديث والآثر: ٢/ ٨٤٠

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الإجماع: ١/ ٥٣، مراتب الإجماع: ١/ ٤٢، الاستذكار: ٤/ ١٤، بداية المجتهد: ١/ ٣٢٦-٣٢٧، المجموع: ٧/ ٢٥٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/ ٢٧٢.

(٦) الحديث تتمة للحديث السابق.

وثبت في الصحيحين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**مَن لم يجدْ نعلَيْن فليَلبِسِ الخفَّيْنِ، ومَن لم يَجدْ إزارًا فليَلبَسِ السَّراويل**). والمعنى: أنَّه يلبس الخفَّيْنِ حتى يجد النَّعلَيْن، ويلبس السراويل حتى يجدَ الإزار.[1]

٣- تغطية الرأس بمُلاصِق، كالطاقية ونحوها، فإنَّه يحرم على المحرم تغطية الرأس أو بعضه إلا لعذر؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس.

وقال صلَّى الله عليه وسلَّم في المحرم الذي وقصَتْه راحلتُه: (**ولا تُخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يوم القيامة مُلبِّيًا**).[2]

أمَّا غير الملاصق؛ كالاستظلال بالمظلة أو بجدار أو شجرة أو الاستظلال بالخيمة وسقْف السيارة فلا بأسَ به مالم تلامس رأسه؛ لما ثبت: (أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم رُفِعَ عليه ثوب – حين ذهَب يرمي جمرة العقَبَة – يستُرُه من الحرِّ حتى جمرة العقبة)[3]. [4]

قال ابن القيم: "كلُّ متصل مُلامِسٍ يُراد لستْر الرَّأس كالعمامة والطاقية والقبعة والخوذة ونحوها، ممنوعٌ بالاتِّفاق"[5].

٤- تغطية الرجل وجهَه عند بعض أهل العلم فإنها من محظورات الإحرام على الصحيح؛ فقد ثبت عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في قوله للذي وقصَتْه راحلتُه: (ولا تُخمِّروا رأسَه ولا وجهَه؛ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامة مُلبِّيًا)؛ وسيأتي التفصيل في المسألة.

ثانيًا :المحظورات الخاصَّة بالنساء:

---

(١) ينظر: الهداية: ١/ ١٣٨، التاج والأكليل: ٣/ ١٤١، المجموع: ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، الإنصاف: ٣/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وسيأتي تخريجه باختلاف رواياته عند ذكر خلاف العلماء في تغطية الوجه للمحرم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، ح(١٢٩٧).

(٤) ينظر: المبسوط لسرخسي: ٤/ ٢٣١، الذخيرة: ٣/ ٣٠٨، المجموع: ٧/ ٢٦٧، المغني: ٣/ ٢٨٧.

(٥) زاد المعاد: ٢/ ٢٢٥.

وأمَّا الذي تنفردُ به النساء دُون الرجال من محظورات الإحرام فهو:

١- تغطية الوجه، اتفق الفقهاء على حرمة ستر المرأة المحرمة لوجهها[١]، واستدلوا بحديث ابن عمر مرفوعاً: (إحرامُ المرأةِ في وَجْهِها، وإحرامُ الرَّجُلِ في رأسِه)[٢]. واستثنوا ما إذا كانت في حضرة أجانب فلها أن تسدل على وجهها ما يحجبها عن الرجال الأجانب.

٢- لبس البُرْقُع – وهو لباس تلبسه نساء الأعراب يغطي الوجه وفيه خرقان للعينين[٣] – ولبس النِّقاب- وهو القناع تجعله المرأة على مارن الأنف تستر به وجهها[٤]- ونحوهما ممَّا هو مُفصَّل للوجه. ويستحب لها سدْلُ غِطاء على وجهها من رأسها، كي لا يراها الرجال الأجانب؛ وسيأتي التفصيل في ذلك.

٣- لبس ما فُصل لليدين فلا تلبس القفازات[٥]. لنهي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذلك بقوله: (**لا تنتَقِبُ المرأةُ ولا تلبَسُ القُفَّازين**)[٦].

ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص والسَّراويل والخفَّيْنِ والجوارب للرِّجلين ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٨٨، بدائع الصنائع: ٢/ ١٨٦، بداية المجتهد: ٢/ ٩٢، شرح مختصر خليل: ٢/ ٣٤٥، المجموع: ٧/ ٢٦١، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٣٢، المغني: ٣/ ٣٠٢، الفروع وتصحيح الفروع: ٥/ ٥٢٧.

(٢) أخرجه الدارقطني مرفوعاً: ٢/ ٢٩٤، والبيهقي موقوفاً على ابن عمر: ٥/ ٤٧، والطبراني في الكبير: ١٢/ ٣٧.

(٣) ينظر: (برقع) في: الصحاح: ٣/ ٩٨٧؛ لسان العرب: ١/ ٣٨٦.

(٤) ينظر: (نقب) في: لسان العرب: ١٤/ ٢٥١؛ المعجم الوسيط: ٢/ ٩٨٣.

(٥) بالضم والتشديد: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشوٌّ. ينظر مادة (قفز) النهاية في غريب الحديث والآثر: ٢/ ٤٧٦.

(٦) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ح(١٨٣٨).

ويُباحُ لها تغطية يدَيْها بثوبها أو عَباءتها أو غيرهما سوى القفَّازين، إذا كانت بحضرةِ رجالٍ أجانب، فإنَّ الوجه واليدين من أعظم زينة المرأة، والناس يستدلُّون بهما – عند النِّكاح – على غيرهما، وقد قال تعالى :﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ**﴾[1]

وأمَر الرجال بقوله :﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾[2]

ثالثًا: المحظورات التي يشترك فيها الرجال والنساء:

١ – إزالة شَعْرِ الرأس كله أو بعضه بقص أو حلقٍ أو نتفٍ أو قلعٍ ونحو ذلك لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾[3] ، فنهى سبحانه عن حلْق الرأس حالَ الإحرام؛ إذ حلْق الشعر يُؤذِنُ بالرفاهية، وهي تُنافِي الإحرام؛ لكوْن المحرمِ أشعثَ أغبرَ. وإنما عبَّر سبحانه بالحلْق لأنَّه الغالب.[4]

ويقاس على شَعْرِ الرأس شعرُ البدَن فيمنع منه المحرم حال إحرامه؛ فإنَّه في مَعناه في حُصول الترفُّه به، بل أَوْلَى، فإنَّ الحاجةَ لا تدعو إليه.[5]

٢ – إزالة الأظافر بقصها أو تقليمها أو كسرها أو قلعها ممنوعٌ منه المحرمُ حالَ الإحْرام؛ لكونه مُؤذِنًا بالرفاهية، وهي منافيةٌ لحال المحرم ؛ ولأنَّه أشبَه بإزالة الشعر، حكى الإجماعَ عليه غيرُ واحدٍ من أهل العِلم.[6]

---

(١) سورة النور: {٣١}.

(٢) سورة الأحزاب: {٥٣}.

(٣) سورة البقرة: {١٩٦}.

(٤) ينظر: الإجماع: ١/ ٥٢، المجموع: ٧/ ٢٤٧.

(٥) ينظر: الهداية: ١/ ١٦٢، الكافي لابن عبد البر: ١/ ٣٨٩، كشاف القناع: ٢/ ٤٢١.

(٦) ينظر: الإجماع: ١/ ٥٢، المغني: ٣/ ٢٩٦.

قال ابن قُدامة: (أجمع أهل العلم على أنَّ المحرم ممنوعٌ من أخْذ أظفاره).

لكن لو انكَسَر ظُفرُه وتأذَّى به فلا بأسَ أنْ يُزِيل المؤذي منه ولا شيءَ عليه.(١)

٣- التطيب في البدن أو الثوب، فلا يجوز للمحرم استعمال الطيب في البدن أو في ملابس الإحرام، ودليل ذلك ما ورد أن محرِمًا سقط عن بعيره فمات، فقال عليه الصلاة والسلام في حقه: **"اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تَمَسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"**. فيحرم على المحرم تعمُّد استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما. أمَّا الطيب الذي يُتطيَّب به قبلَ الإحرام، فإنَّه لا يضرُّه بقاؤه بعد الإحرام؛ لأنَّ الممنوع بعد الإحرام ابتداءُ الطيب دُون استِدامته.(٢) ففي حَدِيثُ عَائِشَة رضي الله عنها قالت: **كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ** الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.(٣)

وقد نهى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم المحرم عن لُبس ما مسه الطيب بقوله **(ولا يلبَس ثوبًا مسَّه ورسٌ ولا زَعفران)**؛ **وجه الدَّلالة**: أنَّه نهى المُحْرِمَ عن الزَّعفرانِ، والزَّعفرانُ فيه تنبيهٌ على الكافورِ والمِسْكِ وما في معناهما مِنَ الطِّيبِ؛ لأنَّه إذا مَنَعَ مِن أَدْوَنِ الطِّيبِ، فأعلاه بالمَنْعِ أَوْلى.(٤)

وقد ذكر بعض أهل العلم إجماعَ الأمَّة على تحريم لبس ما مسَّه الورس والزَّعفران، والرَّجل مَنهيٌّ عن التَّزعفُر خارج الإحرام؛ ففيه أشد، وألحقوا بهما جميعَ ما يُقصَد به

(١) ينظر: الهداية: ١/ ١٦٣، الذخيرة: ٣/ ٣١٢، المجموع: ٧/ ٢٤٧- ٢٤٨، الإقناع: ١/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: الإجماع: ١/ ٥٢، حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٤٤، مواهب الجليل: ٤/ ٢٢٨، مغني المحتاج: ١/ ٢٣٥، الإنصاف: ٣/ ٣٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام، ح(١٤٦٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ٩٩.

الطِّيب، فإنَّ الشارع نبَّه بهما على اجتِناب الطِّيب وما يُشبِهُهما في مُلاءَمة الشمِّ، فيُؤخَذ منه تحريمُ الطيب مطلقًا على المحرم من رجل أو امرأة، وهو مُجمَعٌ عليه فيما يُقصَد به التطيُّب كما سبق.(١)

وقال في الذي وَقَصَتْهُ راحلتُه يومَ عرفة: (ولا تُحنِّطوه، ولا تمسُّوه طِيبًا؛ فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامة مُلبِّيًا). **وجه الدلالة**: أنه لما منع الميت من الطيب لأجل إحرامه، كان الحي أولى.(٢)

وذكَر بعضُ أهلِ العلم أنَّ من حِكمة تحريم الطِّيب كونه داعيًا إلى الجِماع، ومُنافيًا لحال الحاجِّ، فإنَّ الحاجَّ أشعث أغبر قد أعرض عن زينة الدنيا ومَلاذها، وجمع همَّه على الآخِرة، وظهَر بمظهر الخاشع الذَّليل المتذكِّر للقُدوم على ربِّه.(٣)

٤- قتل الصيد البري أو الإشارة إليه أو الدلالة عليه أو الإعانة على مسكه، فيحرم على المحرم قتْل الصيد حالَ الإحرام وفي الحرَم؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾(٤)؛ أي: لا تقتُلوا الصيد وأنتم محرمون بالحج أو بالعُمرة، ولا تقتلوا الصيد عند الحرم، فكلاهما مُرادٌ بالآية، فيحرم الاصطياد حالَ الإحرام وفي الحرَم بإجماع المسلمين، وعليه الجزاء.(٥)

---

(١) ينظر: الإجماع: ١/ ٥٢، مراتب الإجماع: ١/ ٤٢، الاستذكار: ٤/ ١٩، المجموع: ٧/ ٢٧٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ٢٤/ ٢٧٥.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/ ٧٤، إعلام الموقعين: ٣/ ١٧٠.

(٤) سورة المائدة: {٩٥}.

(٥) ينظر: العناية: ٣/ ٨١، الكافي لابن عبد البر: ١/ ٣٩٤، المجموع: ٧/ ٣٨٢، المبدع: ٣/ ١١٧.

والمراد: كلُّ حيوانٍ متوحِّش مأكول اللحم؛ مثل الظباء والأرانب والحمام والجراد والحمار الوحشي.(١)

أما صيد البحر فيجوز لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾(٢).

٥. **الجماع:** الوطء في الفرج حرام على المحرم، وهو أعظم محظورات الإحرام إذ به يفسد الحج ويجب القضاء وتغلظ الفدية، فإذا جامع زوجته قبل التحلل الأول فقد فسد حجه، وعليه القضاء في العام الذي بعده، وعليه فديةٌ بدنةً، وذلك لقوله تعالى:﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾(٣).

قال شيخ الإسلام: "الرَّفث اسمٌ للجماع قولاً وعملاً".(٤)

وقد أجمع أهل العلم على تحريم الوطء حال الإحرام.(٥) قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة .. والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن.(٦)

---

(١) ينظر: المطلع على أبواب المقنع: ١/ ١٧٤.

(٢) سورة المائدة: {٩٦}.

(٣) سورة البقرة: {١٩٧}.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١٠٧.

(٥) ينظر: الإجماع: ١/ ٥٢، مراتب الإجماع: ١/ ٤٢، بداية المجتهد: ١/ ٣٢٩.

(٦) ينظر: الاستذكار: ٤/ ٢٥٧، التمهيد: ١٩/ ٥٥.

وفي الحديث الصحيح: (**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**)[1] ؛ والمعنى: مَن حجَّ أوجَبَ على نفسه الحجَّ بالشُّروع فيه؛ فعليه أنْ يجتنبَ الرَّفث.

٦. **عقد النكاح**: يحرم على المحرم النكاح في حق نفسه، ولا يصح؛ لأنه من دَواعِي الجِماع ومقدماته وتحريمها في الإحرام من باب سدِّ الذرائع. سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة.

وكذلك لا يتولَّى العقد لغيره بولايةٍ ولا وكالةٍ، والعقد باطل إذا تم على هذه الصورة. قال عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ**)[2]. أي لا يقوم به بنفسه ولا بغيره.

وهو مذهب جمهورِ أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم[3]، مع أنَّ النفي بمعنى النهي، بل أبلغ، وفرَّق عمر – رضي الله عنه – بين رجلٍ تزوَّج بامرأةٍ وهو محرمٌ؛ رواه مالك وغيره.[4]

وحكى غيرُ واحدٍ من أهل العِلم الإجماعَ على أنَّ المحرم لا يعقدُ لنفسه ولا لغيره، ويفسُدُ العقدُ بالإحرام، فإنَّ الإحرام يمنَعُ الوطء ودَواعيه، فمنع صحَّة العقد حَسْمًا لموادِّ النكاح عن المحرم؛ لأنَّه من دَواعِيه – كالطِّيب – لكن لا فِديةَ عليه؛ لأنَّه عقدٌ فسَد

---

(١) رواه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح (١٥٢١)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، ح(١٣٥٠).

(٢) رواه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، ح(١٤٠٩).

(٣) ينظر: التاج والأكليل: ٣/ ٤٣٨، الاستذكار: ٤/ ١١٨، الحاوي الكبير: ٤/ ١٢٣، المجموع: ٧/ ٢٨٣ وما بعدها، الإقناع: ١/ ٣٦٤، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/ ٣١١

(٤) رواه مالك في موطأه (٣/ ٥٠٦)، والبيهقي في سننه: ٥/ ٦٦، ح(٩٤٢٩)؛ وصحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق: ١/ ٤٠٤.

لأجْل الإحرام، فلم يجب به فديةٌ.[١]

٧. دواعي الجماع من المباشرة[٢] والتقبيل وغيره: يحرم على المحرم أن يباشر زوجته باللمس والتقبيل بشهوة، سواء ليلاً أو نهاراً، فإن فعل ذلك فقد وقع في الإثم، ووجب عليه ذبح شاة توزع على مساكين الحرم.لإنَّها من الرَّفث المنهيِّ عنه بقوله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ** ﴾[٣]. [٤]

المسألة الثالثة : حكم من فعل المحظور

إذا ارتكب المحرم محظوراً من محظورات الإحرام عالمـًا، متعمداً، مختاراً، فإنه يترتب عليه ما يلي:

أ. إذا ارتكب محظوراً من المحظورات التالية: (تقليم الأظافر ولبس المخيط والطيب وتغطية الرأس وحلق الشعر)؛ فإن عليه واحداً من الأمور الآتية على التخيير:

١ .إخراج ثلاثة آصع من الطعام توزع على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[٥].

٢ .صيام ثلاثة أيام.

---

(١) ينظر: المحلى: ٧/ ١٩٧، المجموع: ٧/ ٢٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/ ٣١٤.

(٢) المباشرة: الملامسة، أصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة؛ ومباشرة النساء ملامستهن مما هو دون الجماع. ينظر مادة (بشر): لسان العرب: ١/ ٤١٣-٤١٤.

(٣) سورة البقرة: {١٩٧}.

(٤) ينظر: البحر الرائق: ٣/ ١٦، الكافي لابن عبد البر: ١/ ٣٩٦، المجموع: ٧/ ٢٩١-٢٩٢، كشاف القناع: ٢/ ٤٤٩.

(٥) الصَّاعُ: مِكْيَالٌ مِنْ أَرْبعةِ أَمْدَادٌ والجمع أصواعٌ، وأصَوْعٌ، وصِيْعَانٌ. والصَّاعُ يُذَكَرُ وُيؤَنْثُ. وهو يساوي ٢.١٧٥ كيلوغرام تقريباً. ينظر: تحرير التنبيه: ١٢٧،٤٧؛ الإيضاح والتبيان: ٥٧، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/ ٤٧٧-٤٧٨.

٣.ذبح شاة.

ب. إذا كان المحظور صيداً؛ فيجب على المحرم ذبح ما يشبهه من الأنعام، فإن لم يكن له شبيه، فيجب أن يتصدق بقيمته على فقراء الحرم، أو الصيام عن كل مدٍّ[١] يومـًا، لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾[٢].

ج. إذا كان المحظور الذي ارتكبه المحرم جِماعـًا قبل التحلل الأول؛ فإن عليه بدنة مع القضاء في السنة المقبلة، وإذا كان الجماع بعد التحلل الأول فحجهُ صحيح وعليه شاة.

د. ما لا فدية فيه كإجراء عقد النكاح، لكنه يأثم بذلك.

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣]، وعليه أكثر أهل العلم[٤].

المطلب الرابع
معنى الكمامة

الكِمامُ والكِمَامَة: وِعاءُ الطَّلْعِ، وغِطاءُ النَّوْرِ، والكُمَّةُ: كل ظرف غطيت به شيئـًا وألبسته إياه فصار له كالغلاف، ومنه قوله تعالى ﴿**وَالنَّخْلُ ذَاتُ** الأَكْمَامِ﴾[٥]

---

(١) المدّ: مِكْيَالٌ معروفٌ، وهو أصغرُ المكاييلِ، وهو ملءُ كَفَّي الإنْسَانِ المُعْتدلِ إِذَا مَلأهُمَا. وَيُسَاوِي ٥٤٣.٤ غرام تقريبـًا. ينظر: المرجع السابق.

(٢) سورة المائدة: {٩٥}.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ٥٦، الكافي لابن عبد البر: ١/ ٣٨٩، الحاوي الكبير: ٤/ ٢٢٧، الإنصاف: ٣/ ٣٦٠.

(٤) ينظر: المحلى: ٧/ ٢١٢، الاستذكار: ٤/ ٣٨٥، المجموع: ٧/ ٣٦٨.

(٥) سورة الرحمن من الآية {١١}.

والكِمَامَة أيضـًا: ما يُسدَّ به فَمُ الحَيَوان فَيَمْنَعُه عَن الأَكْل أَو العَضّ أَو الرِّضَاع؛ وحتى لا يؤذيه الذّباب، تقول بعير مَكْمُوم: أي محجوم. وكَمَمْتُ الشيء: غطيته. وكَمَّه: جَعَلَ على فِيه الكِمام. والجمع : كَمَائِمُ ، وكَمَامَاتٌ، وكِمَّةٌ وأكْمامٌ وكِمامٌ؛.[١]

والكمامات (Facemask) في **الاصطلاح**: القناع الجراحي أو القناع الطبي لتغطية الفم، والأنف: وهو قطعة من قماش أو نحوه معدة أصلا لأن يرتديها الممارسون الصحيون في العمليات الجراحية أو خلال العناية بالمرضى، لمنع انتقال العدوى والبكتيريا من المرضى بواسطة الرذاذ المنطلق من فم وأنف المريض. [٢]

أو هي: ما يُوضَع على الفَمِ، والأَنْف؛ اتّقاءً للغازات السَّامّة، والغبار، والأمراض، والجراثيم ونحوها.[٣]

وفي هذا الشأن تقول منظمة الصحة العالمية [٤](WHO) في نشراتها العلمية حول نصائح

(١) مادة (كمم) في: الصحاح: ٤/ ١٦٣٩؛ لسان العرب: ١٢/ ١٥٨-١٥٩،

(٢) https://ar.wikipedia.org/wiki/ ويكبيديا: الموسوعة الحرة ، تاريخ الاطلاع: ١٦/ ١/ ١٤٤١هـ.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/ ١٥٨.

(٤) منظمة الصحّة العالمية يرمز لها اختصاراً (WHO) هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة. وقد أنشئت في ٧ أبريل١٩٤٨ م ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا.

وهي: السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي. وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها. ويكبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع: ١٦/ ١/ ١٤٤١هـ.

بشأن استخدام الناس للأقنعة إبان تفشي الإنفلونزا[1]: أن استخدام القناع من الممارسات التي تمكن الأفراد الذين يعانون من أعراض تشبه أعراض الإنفلونزا من كم أفواههم وأنوفهم للمساعدة على احتواء الرذاذ التنفسي، وهي ممارسة تدخل في إطار أخلاقيات السعال.

وتشير المنظمة إلى أن مصطلح (القناع) المستخدم يشمل الأقنعة المعدة في البيت أو الأقنعة المرتجلة، والأقنعة الواقية من الغبار، والأقنعة الجراحية التي يطلق عليها في بعض الأحيان اسم (الأقنعة الطبية).

سبب صنع الكمامة (الأقنعة الواقية) وارتدؤها.

تذكر إدارة الغذاء والدواء الأميركية[2] «FDA» أن أقنعة الوجه وأجهزة التنفس من الوسائل التي قد تساعد في منع انتشار الميكروبات، مثل الفيروسات والبكتيريا، من شخص إلى آخر؛ وعليه، هي: جزء واحد من استراتيجية لمكافحة العدوى التي ينبغي أن تشمل أيضـًا: كثرة غسل اليدين والمباعدة الاجتماعية. ويوفر قناع الوجه حاجزاً

---

(١) الإنْفِلْوَنْزا: حمَّى مُعدية، يسببها فيروس يتميز بالتهاب رشحي في الجهاز التنفسي أو الهضمي أو العصبي، يصحبها صداع وأرق. المعجم الوسيط: ١/ ٥١.

(٢) إدارة الغذاء والدواء (FDA أو USFDA) هي وكالة تابعة لوزارة الولايات المتحدة لخدمات الصحة وحقوق الإنسان، واحدة من الإدارات التنفيذية الفيدرالية بالولايات المتحدة. وهي المسؤولة عن حماية وتعزيز الصحة العامة من خلال التنظيم والإشراف على سلامة الأغذية، ومنتجات التبغ، والمكملات الغذائية، والعقاقير الطبية والأدوية المباعة فوق الطاولة، واللقاحات والمستحضرات الصيدلانية البيولوجية، وعمليات نقل الدم والأجهزة الطبية الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية، والمنتجات البيطرية ومستحضرات التجميل.

ويكبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع: ١٦/ ١/ ١٤٤١هـ.

ماديـًا بين فم وأنف الشخص الذي يرتديه، والملوثات المحتملة في البيئة المباشرة التي يوجد فيها. وهو مصنوع بهيئات مختلفة السمك، ومختلفة في القدرة على الحماية من وصول رذاذ السوائل المتطايرة فيما حول وجه الإنسان. وهذه الخصائص قد تؤثر على مدى سهولة التنفس من خلال قناع الوجه، ومدى تحقيق ارتدائه للحماية المرجوة.[1]

يُذكر أن للأقنعة عدة تصاميم؛ فهي أحادية الاستعمال في غالب الأحيان، كما أنها تعد لأغراض مختلفة؛ منها الجراحة، أو طب الأسنان، أو الإجراءات الطبية، أو العزل، أو الوقاية من الغبار أو أشعة الليزر. أما الأقنعة التي تستخدم، عادة، خارج مرافق الرعاية الصحية فقد تكون أيضـًا من القماش، أو الورق، أو من مواد مشابهة. وتختلف أسماء الأقنعة ومعاييرها باختلاف البلدان.

المطلب الخامس
تصوير المسألة

لبس الكمامة هو تغطية للأنف والفم وجزء من الوجه من تحت العينين وحتى تغطي الذقن (وهو تغطية لأغلب الوجه) بمخيط وهو ما يفصل على قدر العضو ، لباس مفصل على بعض الوجه، فإذا لُبس فإنه لا يُرى من لابسه سوى العينين والجبهة فإن كانت لابسته المرأة مع الخمار فإنه لا يُرى منها سوى العينين فقط.

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/ ويكبيديا: الموسوعة الحرة ، تاريخ الاطلاع: ١٦/ ١/ ١٤٤١هـ.

المبحث الثاني
بيان الحكم الشرعي في لبس الكمامة
المطلب الأول
تكييف (تأصيل) المسألة

وفيه مسألتان:

إن مسألة حكم لبس الكمامات حال الإحرام سواء كانت للرجال أو النساء ، تجرى على الخلاف بين العلماء في حكم تغطية المحرم لوجهه؛ هل تجوز أو لا تجوز؟ وهل تعد من محظورات الإحرام أم لا؟

وهل تأخذ حكم الساتر له، أو لا تأخذه؟

أو هل تأخذ حكم لبس المخيط – المحيط بالعضو – بالنسبة للرجل؟ أم تأخذ حكم لبس النقاب واللثام للمرأة؟

للإجابة على هذه الاستفسارات والتساؤلات وللوصل للحكم الفقهي في هذه المسألة، فإنه يحسن بنا أن ننقل نبذه مختصرة في خلاف أهل العلم في حكم ستر المحرم لوجهه، والمحرمة وحكم لبس المخيط المحيط بالعضو للمحرم؛ لأن حكم هذه المسألة مفرع عليها.

المسألة الأولى : حكم تغطية الوجه للرجل

اختلف الفقهاء في حكم تغطية الرجل المحرم لوجهه حال الإحرام، وهل يعد محظوراً من محظورات الإحرام فيجب فيها الفدية أو لا، على قولين.

القول الأول: يحرم تغطية الوجه على المحرم كلاً أو بعضـاً بما يُعد ساتراً كالحكم في تغطية الرأس، فإذا غطاه وجبت فيه الفدية. ولا فرق بين ستر الكل والبعض، فلا يغطي

فاه، ولا ذقنه، ولا عارضه. وهو قول ابن عمر[١]، ومذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عند أحمد[٤]، واختارها الشيخ ابن باز[٥].

القول الثاني: يجوز تغطية الوجه بغير المخيط، ولا فدية فيه؛ وهو قول كثير من الصحابة ﷺ منهم عثمان بن عفان وابن عوف وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، والتابعين كالقاسم بن محمد وطاووس وعكرمة وعطاء وغيرهم[٦]، وهو مذهب الشافعية[٧]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٨]، والظاهرية[٩]، وهو قول أبو ثور[١٠]، ونسبه ابن حجر للجمهور[١١].

---

(١) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه؛ والبيهقي في السنن: كتاب المناسك، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، من طريق عبيد الله عن نافع ورُوي مرفوعاً – ولا يصح – قوله: "ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم".

(٢) ينظر: الأصل: ٢/ ٤٠٢، المبسوط: ٤/ ١٢٨، الهداية: ٢/ ٣٤٦، البحر الرائق: ٢/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: المدونة: ١/ ٢٩٦، الذخيرة: ٣/ ٣٠٧، الشرح الكبير على مختصر خليل: ١/ ٥٥، مواهب الجليل: ٣/ ١٤٢.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل: ٢/ ٥٢٨، المغني: ٥/ ١٣٥، الإنصاف: ٣/ ٤٦٣.

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز: ١٧/ ١١٧.

(٦) ينظر: الاستذكار: ١١/ ٤٦، المحلى: ٤/ ٩١، المغني: ٥/ ١٥٣.

(٧) ينظر: الأم: ٢/ ١٤٩، الحاوي: ٤/ ١٠١، المهذب: ٧/ ٢٦٩، المجموع: ٧/ ٢٦٩.

(٨) ينظر: مسائل الإمام أحمد: ١٥٥، المغني: ٥/ ١٥٣، الإنصاف: ٣/ ٤٦٣، كشاف القناع: ٢/ ٤٢٥.

(٩) ينظر: المحلى: ٧/ ٩١.

(١٠) ينظر: الاستذكار: ١١/ ٤٦، بداية المجتهد: ١/ ٣٢٨.

(١١) ينظر: فتح الباري: ٤/ ٥٤.

أدلة القول الأول القائلين بتحريم تغطية الوجه للمحرم، وفيه الفدية:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: ما رواه ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ[1] رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : (**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**)[2].

وجه الاستدلال: هذا نص صريح في تحريم تغطية المحرم وجهه حال موته قياساً على حال حياته لأنه باقٍ على إحرامه بدليل التعليل المفهوم من قوله (**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**).[3]

ونوقش هذا الاستدلال من أوجه:

الوجه الأول: ذهب جماعة من أهل العلم أن لفظة (ولَا وَجْهَهُ) غير محفوظة، وأنها شاذة؛ وقد تكلم فيها غير واحد من أهل العلم من جهة السند.[4]

وأجيب: بأن ردكم لهذه الرواية غير مقبول وذلك لأمور:

الأول: أن هذه الزيادة في الرواية وردت في صحيح مسلم من عدة طرق وهي زيادة

---

(١) الوَقْصُ: كسر العُنُق. ينظر: مادة وقص في النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٨٧١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، ح (١٢٠٦)، وأصله في البخاري من غير زيادة (ولا وجهه) .

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٥٠٣.

(٤) هذه الزيادة ضعفها الإمام البخاري وقال: "والصحيح (وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ)"، وضعَّفها البيهقي والحاكم. ينظر: غرائب شعبة من مجموع "أحاديث الشيوخ الكبار": ١٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٣٩٣، علوم الحديث: ١٤٨

مقبولة محفوظة؛ لأنها زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة. خاصة وأن صحيح مسلم أحد الكاتبين الصحيحين، وقد تلقتهما الأمة بالقبول؛ وقد ذكر بعض أهل العلم أن ما رواياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه.[١]

الثاني: قد نص على صحة هذه الرواية جماعة من أئمة الحديث وأهل العلم؛ كابن الجارود[٢]، وابن حبان[٣]، وابن حجر[٤]، وابن التركماني[٥] ، والألباني وهو من أئمة الحديث المعاصرين[٦].

الثالث: الجمع بين الروايات أولى من القدح في أحدها، فقد صح النهي عن تغطية الرأس والوجه، فجمعها بعضهم في رواية، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح، ولا وهم في شيء منه؛ وهذا أولى من التغليظ على رواية مسلم.[٧]

الوجه الثاني: أن النهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه؛ لا لقصد كشف وجهه؛ لأنه لو غطى وجهه لم يؤمن أن يتغطى رأسه بغطاء وجهه.[٨]

وأجيب: بأن هذه دعوى لا دليل عليها وصرف للنص عن ظاهره، ومن قال بذلك إلزم بالدليل.[٩]

---

(١) ينظر: تدريب الراوي: ١/ ١٣١، فتح المغيث:١/ ٤٣، قواعد التحديث للقاسمي: ١/ ٨٦.

(٢)ينظر: المنتقى: ١/ ١٣٤.

(٣)ينظر: صحيح ابن حبان: ٩/ ٢٧٣.

(٤)ينظر: فتح الباري: ٤/ ٥٤ في كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ح (١٨٣٨).

(٥)ينظر: الجوهر النقي: ٣/ ٣٩١-٣٩٢.

(٦) ينظر: إرواء الغليل: ٤/ ١٩٧

(٧) ينظر: الجوهر النقي: ٣/ ٣٩٢.

(٨) ينظر: المجموع: ٧/ ١٧٥، شرح مسلم للنووي: ٨/ ١٢٨

(٩) ينظر: نيل الأوطار: ٥/ ٧٤.

ونوقش: بأنه لا بد من هذا التأويل لأن المتمسكين بهذا الحديث وهم الحنفية والمالكية لا يقولون ببقاء أثر الإحرام بعد الموت لا في الرأس ولا في الوجه، فيغطى وجهه ورأسه إذا مات؛ والجمهور يقولون لا إحرام في الوجه في حق الرجل، فحينئذ لم يقل بظاهره أحد منهم ولا بد من تأويله.[1]

ويُجاب: بأنه معارض بحديث: (**إِذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ... الحديث**)[2] والإحرام عمل انقطع بالموت كالصلاة والصيام؛ ولهذا لا يبني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقـًا، فيدل على انقطاعه بالموت.[3]

أُعترض: بأن كونها بطلت بالموت غير صحيح، وهو مردود بنص الحديث الذي استدلوا به (**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**).[4]

أجيب: أن الأعرابي مخصوص من ذلك بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء إحرامه، وهو في غيره مفقود؛ فقلنا بانقطاعه بالموت؛ وبه يحصل الجمع بين الحديثين[5].

ويؤيده أن قوله (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ .. ألخ) واقعة حال ولا عموم لها كما تقرر في كتب الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك.[6] ولو كان لكل محرم لقال (فإن

---

(١) ينظر: المحلى: ٧/ ٩٣، فتح الباري: ٤/ ٥٤، المجموع: ٧/ ١٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ح(١٦٣١).

(٣) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٥٠٣الكفاية شرح الهداية: ٢/ ٣٤٧، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٤٠.

(٤) ينظر: المحلى: ٥/ ١٥٢، التخليص الحبير: ٢/ ٢٧١.

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٥٠٤، حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٤٠.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/ ٤٤٠.

المحرم) ولم يخصه، كما جاء (أن الشهيد) يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً.[١]

ونوقشت دعوى الاختصاص من وجوه:

الأول: أن العلة التي ذُكرت في الحديث هي الإحرام، وشعارها التلبية، التي يشترك فيها كل محرم.

الثاني: أن ما ثبت لشخص في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ثابت لغيره، فنُجري الفضل على الأصل.[٢]

الثالث: أن الأمر بعدم تخمير رأسه ووجهه، وألا يمسه طيب جاء لأنه كان داخلاً في النسك، وهي علة عامة في كل محرم. والأصل عدم التخصيص، ومن قال بالتخصيص ألزم بالدليل.[٣]

الدليل الثاني: من الآثار:

ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم"[٤]. **وجه الدلالة**: ظاهر في تحريم تغطية الوجه للمحرم.

نوقش هذا الآثر عن ابن عمر بأنه معارض بأمور:

الأول: أنه قد رُوي عن عدد من الصحابة ما يدل على جواز تغطية المحرم وجهه؛

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد، باب من يُجرح في سبيل الله، ح(٢٦٤٩)؛ عن أبي هريرة مرفوعاً: (والذي نفسي بيده لا يكلم ....الحديث).

(٢) ينظر: المفهم **لما أشكل** من **كتاب تلخيص** مسلم: كتاب الحج، باب المحرم يموت ما يفعل به، ح(١٠٧٦)؛ زاد المعاد: ٢/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: الكفاية شرح الهداية: ٢/ ٣٤٧، فتح الباري: ٤/ ٥٤.

(٤) سبق تخريجه.

وهم أكثر عدداً[1]، وقول الصحابي إذا كان له مخالف من الصحابة فليس بحجة على قول أكثر أهل العلم.[2]

الثاني: أنه قد رُوي عن ابن عمر نفسه ما يخالف قوله هذا، فقد رُوي "أنه كفن ابنه واقد بن عبد الله، وقد مات بالجحفة[3] محرمـًا، فخمر رأسه ووجه، وقال: لولا أنَّا حرم لطيبناه"[4]؛ فدل على أنه أخذ بالقول بجواز تخمير الوجه على أقل الأحوال في حال الموت. وعمل الصحابي بخلاف قوله دليل سقوطه.[5]

الثالث: لا نسلم أن ما ورد عن ابن عمر يعتبر مخالفـًا لما ورد عن سائر الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأن ابن عمر نص أن ما فوق الذقن من الرأس، فهو إنما أوجب كشف الرأس؛ ولأنه شخص محرم، فوجب أن لا يلزمه كشفه عضوين كالمرأة.[6]

ويُرد عليهم: بأن ابن عمر إنما قصد الوجه بما فوق الذقن، وأن حكمه في الكشف حكم الرأس من حيث الوجوب.

الدليل الثالث: القياس:

إذا حرم على المرأة ستر وجهها مع احتياجها إلى ذلك، فالرجل أولى بتحريمه، لأن

---

(١) سيأتي في أدلة الفريق الثاني.

(٢) ينظر: تأسيس النظر: ١١٣، إحكام الفصول: ١٧٥.

(٣) الجُحْفة: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، بضم الجيم وإسكان الحاء؛ وهي: قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر، وهي على طريق المدينة، ونحو ثلاث مراحل من مكة، وهي قريبة من البحر، بينها وبينه نحو ستة أميال. ينظر: معجم البلدان: ٢/ ١٢٩، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٧٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه ١/ ٣٢٧.

(٥) ينظر: البحر المحيط: ٦/ ٢٨٨.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ١٠١.

المرأة لا تغطي وجهها، مع أن في الكشف فتنة؛ فالرجل بالطريق الأولى.[١]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نُسلم بأن المرأة المحرمة منهية عن تغطية وجهها حال الإحرام، وإنما هي منهية عن الانتقاب فقط؛ أما سدل الحجاب على وجهها فهو واجب إذا خشيت الفتنة، بدليل فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ الرّكْبَانُ يَمُرّونَ بِنَا وَنحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حاذَوْا بِنا سَدَلَتْ إحْدَانا جِلْبَابَها مِنْ رَأْسِها عَلَى وَجْهِها، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْناهُ".[٢]

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، **وهو منقوض بأمرين** : **أحدها**: أن الرجل مأمور بكشف رأسه؛ والمرأة مأمورة بتغطيته. **الثاني**: أن الرجل مأمور بالتجرد من المخيط، والمرأة لا تتجرد منه.[٣]

أدلة القول الثاني القائلين: أنه يجوز للمحرم ستر وجهه ولا فدية عليه:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ :اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ

(١) ينظر: المعونة: ١/ ٥٠٥، الهداية: ٢/ ٣٤٦، البحر الرائق: ٢/ ٥٠٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها، ح(١٨٣٣)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المناسك، باب تلبية المرأة وإحرامها، ح(٨٨٣٣).

(٣) ينظر: المحلى: ٧/ ٩٢، المغني: ٥/ ١٥٣.

يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[1]

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم خص الرأس بالنهي، ولم يذكر الوجه.[2]

نوقش: بأنه مردود بالرواية التي فيها نص بالنهي عن تغطية الوجه، والجمع بين الروايات أولى من القدح في أحدها، فقد صح النهي عن تغطية الرأس والوجه، فجمعها بعضهم في رواية، وأفرد بعضهم الرأس، وبعضهم الوجه، والكل صحيح.[3]

الدليل الثاني: عَن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلا البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ)**.[4]

وجه الدلالة: ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: **(وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ)** اختصاصها بذلك وأن الرجل ليس كذلك، وهو مقتضي ما ذكره أول الحديث في ما يتركه المحرم فإنه لم يذكر منه ستر الوجه.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن تغطية الوجه للرجل قد ورد في نص آخر غير هذا النص،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين ح (١٢٦٥)؛ ومسلم في كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، ح (١٢٠٦) .

(٢) ينظر: المهذب: ١/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: الجوهر النقي: ٣/ ٣٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ح(١٧٤١).

فكان هذا النص خاصاً بالنساء فقط، ومن المعلوم أن دلالة المفهوم ضعيفة، فلا تقاوم دلالته النص الآخر.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال من باب الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو محل خلاف، وعلى فرض العمل به، فإنه لا يصلح للاستدلال هنا، وذلك لأن النقاب هو لباس اختصت به النساء دون الرجال؛ ونهي المرأة عن تغطية الوجه بالنقاب لا يدل على جوازه للرجل؛ لأن النقاب للمرأة خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم**﴾[1]؛ فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، ولو لم يكن في حجورهم لكنَّ مُحَرمَات أيضاً؛ فالمفهوم هنا لا يُعمل به، لأنه خرج مخرج الغالب، وكذلك هنا.[2]

الدليل الثالث: ما رُوي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إحرامُ المرأةِ في وَجْهِها، وإحرامُ الرَّجُلِ في رأسِه**)[3]. وجه الدلالة: أن الكشف مقصور على وجه المرأة، ورأس الرجل دون غيرهما من الأعضاء.[4]

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وإنما هو موقوف على ابن عمر[5]. وقد أنكر رفعه ابن تيمية وقال: إنما هو قول بعض السلف.[6]

---

(١) سورة النساء: {٢٣}.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير: ١/ ١٥١، الإحكام للآمدي: ٣/ ٨٦، المدخل لابن بدران: ١٢/ ٢٧٥، إرشاد الفحول: ١/ ٣٠٦.

(٣) أخرجه الدارقطني مرفوعاً: ٢/ ٢٩٤، والبيهقي موقوفاً على ابن عمر: ٥/ ٤٧، والطبراني في الكبير: ١٢/ ٣٧.

(٤) ينظر: المغني: ٥/ ١٥٣، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ٢/ ٥٢..

(٥) ينظر: الضعفاء للعقيلي: ١/ ١١٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢/ ٣٢. وقال في التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٢ "في سنده أيوب بن محمد" وهو ضعيف.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٦/ ١١٢.

الوجه الثاني: إن قوله: (إحرامُ الرَّجُلِ في رأسِه) لا ينتفي أن يكون الإحرام في وجهه أيضـًا، وفي الحقيقة أن الوجه مسكوت عنه هنا، وقد قام دليل آخر على أن إحرام الرجل في وجهه أيضـًا.[1]

ثانيـًا: آثار الصحابة:

الأول: ورودُ تغطية الوجه حال الإحرام عن جمع من الصحابة، فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم رضي الله عنهم، كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون.[2]

الثاني: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: "يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم".[3]

الثالث: ورد عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان رضي الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان.[4] وقال النووي: "إسناده صحيح".

نوقش: بأن هذا الأثر ضعيف حيث أن القاسم لم يدرك عثمان رضي الله عنه، وأدرك مروان، واختلفوا في إمكان إدراكه زيدًا رضي الله عنه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١٨٥، إعلاء السنن ١/ ٥٦.

(٢) رواه مالك في موطئه:١/ ٣٢٧، والشافعي في مسنده: ١/ ٢٢٦، والبيهقي في سننه: كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم (٨٨٦٥).

(٣) رواه البيهقي في سننه: كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم (٨٨٦٦).

(٤) رواه مالك في موطئه كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، ح(٧٢٤)؛ والبيهقي في سننه: كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم (٨٨٦٤).

ويُجاب: بأنه قد صحح إسناده غير واحد من أهل العلم. [١]

ثالثًا: القياس:

إن غطى محرم ذكر وجهَه بلا مخيط، فلا إثم ولا فدية؛ لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل، فلم يتعلق سنة التخمير كباقي بدنه.[٢]

الترجيح:

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة ومناقشتها يتبين قوة القولين وتكافؤهما في الأدلة، وإن كان الاحتياط ترك تغطية الوجه للمحرم جمعًا بين الأقوال والأدلة وخروجًا من الخلاف إلا للضرورة؛ فتقدر بقدرها. والله أعلى وأعلم.

المسألة الثانية : حكم تغطية المرأة لوجهها

اتفق أهل العلم على تحريم تغطية المرأة وجهها في حال الإحرام إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب، فإذا كانت بحضرة أجانب فلها تغطية وجهها، فتستره بشيء متجاف لا يمس الوجه عند الحنفية، حيث نصوا بأن المراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له، فالمرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة.[٣]

وغطاء المرأة المحرمة على نوعين؛ أما تغطية بعض الوجه بملاصق كالنقاب واللثام

---

(١) ينظر المجموع: ٧/ ١٧٥

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٢/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٨٨، بدائع الصنائع: ٢/ ١٨٦، بداية المجتهد: ٢/ ٩٢، شرح مختصر خليل: ٢/ ٣٤٥، المجموع: ٧/ ٢٦١، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٣٢، المغني: ٣/ ٣٠٢، الفروع وتصحيح الفروع: ٥/ ٥٢٧.

ونحوه، أو سدل الغطاء كاملاً على وجهها؛ ولكلٍ حكمه، وسيأتي بيانه:

الفرع الأول: حُكْمُ لبس النِّقابِ للمُحْرِمة

لُبْسُ النِّقابِ من محظوراتِ الإحرامِ على المرأة، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. قال ابن عبد البر: "وعلى كراهة النقاب للمرأة جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار".[5]

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أنَّه قال: (ولا تنتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازين)[6].

وجه الدلالة: أن المحرمة منهية عن ستر وجهها بما فصل على قدره كالنقاب والبرقع وما في حكمه مما يلاقي الوجه ويمسه، كاللثام ونحوه، بخلاف ما كان متجافياً.[7]

ثانيًا: الإجماع: حيث ثبت عن طائفةٍ من الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عنهم، ولا مخالِفَ لهم، وعليه جمهور علماء المسلمين.[8]

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٨٨، مجمع الأنهر: ١/ ٤٢١.

(٢) ينظر: التاج والأكليل: ٣/ ١٤١، الاستذكار: ٤/ ١٥.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات:١/ ٥٥١، الشرح الكبير: ٣/ ٣٢٣.

(٥) الاستذكار: ٤/ ١٥.

(٦) سبق تخريجه

(٧) ينظر: طرح التثريب: ٥/ ٤٦.

(٨) ينظر: الأشراف: ٣/ ٢٢٠، الاستذكار: ٤/ ١٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/ ٣٢٣.

الفرع الثاني: سَتْرُ المُحْرِمةِ وَجْهَها بغيرِ النِّقاب

اختلف أَهْلُ العِلْمِ في تغطيةِ المُحْرِمةِ وَجْهَها بغيرِ النِّقابِ على قولين:

القول الأوّل :لا يجوزُ تغطيةُ المُحْرِمةِ وَجْهَها إلَّا لحاجةٍ، كمرورِ الأجانبِ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأربَعَةِ: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك.[٥]

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ السُّنَّة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أنَّه قال: **(ولا تنتَقِبِ المرأةُ المُحْرِمةُ، ولا تَلْبَسِ القُفَّازين)**.

وَجْهُ الدَّلالَة: أنَّ قَوْلَه (ولا تنتَقِبِ..) معناه: لا تَسْتُر وَجْهَها، فتُمنَع المرأةُ من البُرقُعِ والنِّقاب ونحوهما مِمَّا يُعَدُّ لسَتْرِ الوَجْه.[٦]

ثانيًا: مِنَ الآثارِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: (إحرامُ المرأةِ في وَجْهِها، وإحرامُ الرَّجُلِ في رأسِه)[٧].

ثالثًا: من القياس: أنَّ الوجهَ مِنَ المرأةِ يَجِبُ كَشْفُه، كالرَّأسِ من الرجل.[٨] والمعنى: أنه لما لم يجب عليها كشف غير الوجه، وجب عليها كشفه.[٩]

---

(١) ينظر: الهداية: ١/ ١٥٢، بدائع الصنائع: ٦/ ٢١٤.

(٢) ينظر: التاج والأكليل: ٣/ ١٤١، الفواكه الدواني: ٢/ ٨٢٥.

(٣) ينظر: المجموع: ٧/ ١٧٣.

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح: ٥/ ٥٢٧.

(٥) ينظر: الاستذكار: ٤/ ١٦٤، المغني لابن قدامة: ٣/ ٣٠١، بداية المجتهد: ١/ ٣٢٧.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/ ٣٢٤

(٧) سبق تخريجه.

(٨) ينظر: المجموع: ٧/ ١٧٢.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير: ٤/ ١٠١.

القول الثاني: يجوز للمُحْرِمة تغطيةُ وَجْهِها مطلقًا بدون نقابٍ، وهو قولٌ في مذهَبِ الحَنابِلَة[1]، واختاره ابنِ تيميَّة[2] وتلميذه ابنِ القَيِّمِ[3]؛ وهو مذهب الظاهرية[4].

الأدلَّة:

أوَّلًا: مِنَ الآثار

- روي عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: "المُحْرِمةُ تَلْبَسُ من الثيابِ ما شاءتْ إلَّا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أو زعفرانٌ، ولا تتبرْقَعُ ولا تَلَثَّمُ، وتَسْدُلُ الثَّوبَ على وَجْهِها إن شاءَت".[5]
  قال ابنُ القَيِّمِ: نساؤُه صلَّى الله عليه وسَلَّم أعلَمُ الأُمَّةِ بهذه المسألَة.[6]
- عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ الرّكْبَانُ يَمُرّونَ بِنَا وَنحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حاذَوْا بِنا سَدَلَتْ إحْدَانا جِلْبَابَها مِنْ رَأْسِها عَلَى وَجْهِها، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْناهُ.[7]

نوقش: بأن الأصل في الإحرام كشف الوجه إلا إذا حضر أجانب فتغطي المرأة وجهها.

- عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قالت: "كنَّا نُغَطِّي وُجوهَنا مِنَ الرِّجالِ، وكُنَّا نَمْتَشِطُ قبل ذلك في الإحرام".[8]

---

(١) ينظر: الشرح الكبير: ٣/ ٣٢٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٦/ ١١٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين: ١/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: المحلى: ٧/ ٩١.

(٥) رواه البيهقي، ح(٩٣١٦)؛ وصحح إسناده الألباني في الإرواء: ٤/ ٢١٢.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين: ١/ ٢٦٥.

(٧) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها، ح(١٨٣٣)؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المناسك، باب تلبية المرأة وإحرامها، ح(٨٨٣٣).

(٨) رواه ابن خزيمة،ح(٢٦٩٠)؛ والحاكم في المستدرك، ح(١٦٦٨) وصححه، وكذلك الألباني في الإرواء: ٤/ ٢١٢.

نوقش: بأن هذا الآثر يدل على أن سبب تغطية الوجه للمحرمة هو حضور الرجال الأجانب، فإذا عدم السبب عدم المسبب، وعليه فلا تغطية إن لم يخشى حضور الرجال الأجانب.

- عن فاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ أنَّها قالت: "كنا نُخَمِّرُ وُجوهَنا ونحن مُحْرِماتٌ، مع أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق".(١)

يرد على هذا الآثر بما نوقش به الآثر السابق ، حيث أن أسماء علقت تغطية الوجه بوجود الرجال الأجانب.

ثانيًا: من المعقول: أنَّه لم يَرِد عَنِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّم أنَّه حرَّم على المُحْرِمةِ تغطيةَ وَجْهِها، وإنَّما هذا قولُ بعضِ السَّلَف.(٢)

ثالثًا: من القياس:

- أنَّه كما يجوز تغطيةُ الكَفِّ مِن غيرِ لُبْسِ القُفَّازينِ، فيجوز كذلك تغطيةُ الوَجهِ مِن غيرِ لُبْسِ النِّقابِ، وقد قرن النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم بينهما، وهما كبَدَنِ الرَّجُلِ، يجوز تغطِيتُه، ولا يجوز لُبْسُ شيءٍ مُفَصَّلٍ عليه.(٣)
- أنَّ بالمرأةِ حاجةً إلى سَتْرِ وَجْهِها، فلم يَحْرُمْ عليها سَتْرُه على الإطلاقِ، كالعَورة.(٤)

نوقش: بأن الحاجة تظهر في حال حضور الرجال الأجانب.

---

(١) رواه مالك في الموطأ: ٣/ ٤٧٤ واللفظ له، وإسحق بن راهوية في مسنده (٢٢٥٥) وصحح إسناده الإلباني في الإرواء: ٤/ ٢١٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٦/ ١١٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/ ٣٢٤.

- أنَّ النَّهيَ إنما جاء عن النِّقاب فقط، والنِّقابُ أخَصُّ من تغطيَةِ الوجهِ، والنهيُ عن الأخصِّ لا يقتضي النَّهيَ عن الأعمِّ؛ وإنَّما جاء النهيُ عن النقابِ؛ لأنَّه لُبْسٌ مُفَصَّلٌ على العضوِ، صُنِعَ لِسَتْرِ الوجه، كالقُفَّاز المصنوعِ لسَتْرِ اليد، والقميصِ المصنوعِ لسَتْرِ البَدَنِ، وقد اتَّفقَ الأئمةُ على أنَّ للمُحْرِمِ أن يستُرَ يديه ورِجْلَيه مع أنَّه نُهِيَ عن لُبْسِ القميصِ والخُفِّ.(١)

الترجيح:

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشة يترجح عندي - والله أعلم – القول الأول القائلين: بأنه لا يجوزُ تغطيةُ المُحْرِمةِ وَجْهَها إلَّا لحاجةٍ، كمرورِ الأجانبِ ، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة والاعتراض.

المسألة الثالثة: حكم لبس الرجل لما فصل على قدر العضو

ما حكم لبس الرجل المحرم لما فصل على قدر – العضو- الأنف والفم .

أجمع العلماء على أن لبس المخيط من محظورات الإحرام التي تخص الرجال، وعلى أن المحرم ممنـوع من لبس ما فصل على قـدر العضو كالقميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف،

والبرانس.(٢)

ونقل ابن عبد البر أن العلماء متفقون على أن المخيط من الثياب لا يجوز لباسه للحاج ما دام محرمـًا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - كما في حديث ابن عمر السابق

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٢٦/ ١١٣.

(٢) الإجماع لابن المنذر: ١/ ٦٤ مسألة رقم (١٧٧)، مراتب الإجماع: ١/ ٤٢١، بداية المجتهد: ٢/ ٩١.

لما سئل عما يلبس المحرم –؛ وأن التحريم مختص بالرجال دون النساء.[١]

وألحق أهل العلم ما كان من الثياب مما عمل على قدر البدن، وكل ما كان ساتراً لعضو على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لجزء من البدن، والقفازين لليدين، والخفين للرجلين، وما كان في معنى ذلك.[٢]

وضابطه: لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياط أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما؛ ويستمسك عليه بنفس لبس مثله.[٣]

قال النووي: ولو اتخذ الرجل لساعده أو لعضو آخر شيئـًا مخيطـًا أو للحيته خريطة يعلقها بها إذا خضبها فقد وقع في المحظور وعليه الفدية.[٤]

إلا أن النووي ذكر تردد الشيخ أبو محمد الجويني في تحريم المخيط غير المعتاد كالقفازين ونحوه، لأن المقصود تحريم الملابس المعتادة، وهذا ليس معتادًا.[٥]

المطلب الثاني
تنزيل الحكم الشرعي للبس الكمام

لتحرير محل النزاع في حكم لبس الكمام حال الإحرام للرجال أو للنساء، فيه مسألتان

المسألة الأولى: لبس الكمام للرجل المحرم

أولاً: الحكم من حيث كون الكمام لباس مخيط على قدر العضو.

إن من رأى أن الكمام ملبوس مقصود محيط بالعضو من الوجه، فإنه لا يرى جواز

---

(١) التمهيد: ٢/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٥٠٣، أسهل المدارك: ١/ ٤٨١، المجموع: ٧/ ١٧٢، المغني: ٣/ ٢٨١.

(٣) البحر الرائق: ٢/ ٥٠٣.

(٤) ينظر: المجموع: ٧/ ١٧٠، نهاية المحتاج: ٣/ ٣٣٣.

(٥) المرجع السابق.

لبسها حال الإحرام للرجال؛ لأنها بذلك داخلة في مسمى المخيط الذي هو من المحظورات.

ومن رأى أن الكمام ليس ملبوس في العادة، وأن المحظور هو لبس المخيط المعتاد، رأى جواز لبسه حال الإحرام للرجال؛ لأنه خارج عن اللباس المعتاد. وهو قول ضعيف لمخالفته رأي جمهور أهل العلم وخرقه الإجماع.

ثانياً: الحكم من حيث كون الكمام صنع لتغطية الوجه.

من رأى أن تغطية الوجه من محظورات الإحرام على الرجال ولو بغير المخيط لم يجوّز لبس الكمام، وهو ما رجحناه في مسألة تغطية المحرم وجهه. والكمام داخل في ذلك فهو وإن لم يكن ساتراً للوجه كله، فهو ساتر لبعضه، وقد نص الرملي في نهاية المحتاج على أن ستر بعض الوجه كستره كله.[1]

وبناءً على ما سبق: إن قيل أنه لا يجوز للمحرم أن يُغطي وجهه، فمن باب أولى أن لا يغطيه بما صنع له وفصل على قدره، خروجاً من خلاف من منع ذلك من أهل العلم.

والله أعلم ،،،

المسألة الثانية: لبس الكمام للمرأة المحرمة

إن كان لبس الكمام للمرأة فلا إشكال في أنها لا يجوز، لا يجوز، لأنها منهية أن تضع على وجهها ما صنع له، من برقع أو نقاب أو لثام، ومثله الكمام.

فالمرأة منهية عن أن تنتقب بالنص الصحيح الصريح، وليس فيه مدخل لأن يفصل أحد في المسألة أو يقول قائل إن نوت به الستر أو لم تنوه. لأنها لم تنه عن ستر وجهها

(١) نهاية المحتاج: ٣/ ٣٣٣.

بالخمار حال الإحرام بدليل فعل الصحابيات وأمهات المؤمنين. وإنما نهيت عن الانتقاب وما في حكمه مما صنع لبعض الوجه بإجماع أهل العلم بدون أن يكون الفعل متعلق بنية تغطية الوجه أو عدمه.

وعليه فهيئة لبس الكمام للمرأة لا تخرج عن الانتقاب المنهي عنه. والله أعلم

المطلب الثالث
لبس الكمام في حال الحاجة المعتبرة

ومحل عدم جواز لبس المحرم والمحرمة لهذه الكمامات إذا لم تكن ثمَّة حاجة معتبرة للبسها، ومن الحاجة المعتبرة أن تكون هناك أمراض معدية يخشى من انتشارها، أو تكون هناك روائح يتأذى منها ونحو ذلك، لا تندفع إلا بلبس الكمام.

فإن وجدت حاجة كهذه، جاز للمحرم لبس الكمام ويجب عليه أن يخرج فدية أذى، لأن المحرم إذا احتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله وافتدى فدية أذى، كما قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[1].

أما إذا كانت الحاجة إلى هذه لبس الكمام، حاجة عامة؛ مثل لو انتشر وباء، أو مرض عام، وأُمر الحجاج عمومًا أن يستعملوا الكمام، فيمكن والله أعلم أن يقال فيما إذا كانت الحاجة عامة، أنه لا فدية، للحاجة العامة، والقاعدة الشرعية أن الحاجات العامة، تسقط فيها الكفارة، ولهذا يقول: عليه الصلاة والسلام: (من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل)، والحاجة إلى ستر العورة ضرورة ولابد منها، فإذا كانت الحاجة عامة ففي هذه الحالة يؤذن، ويقال لا بأس بذلك ولا فدية عليه. فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر بفدية

(١) سورة البقرة: {١٩٦}.

لعموم الحاجة، وكذلك أيضًا فيما يظهر في الحاجة العامة في مثل لبس هذه الكمام. قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[1]، ويقول: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**﴾[2].

أما إذا كانت حاجة عارضة لإنسان، أو من عادته أن يلبس هذا لأن يُعاني الحساسية ويتضرر بتركها، فالأقرب والأحوط أنه تجب عليه الفدية، على سبيل اللزوم لما تقدم .

أما من يعمل في المجال الطبي من الرجال إذا أحرموا فحاجتهم للبس للكمام الطبي الذي يقيهم من الأمراض المعدية عن طريق النفس والهواء، ضرورة طبية لا استغناء عنها لبعضهم، فيجوز لهم أن يقلدوا القول بالجواز؛ نظرًا للحاجة الطبية، ولأن الحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة؛ لمخالطتهم أهل الأوبئة والأمراض.[3]

ومثله لبس الكمام للنساء العاملات في مجال الطب والتمريض، لا بأس به للحاجة المعتبرة. وأحكام الحج كغيرها من أحكام الشريعة الأصل فيها التيسير ورفع الحرج، بل هي القاعدة العامة في كل أعمال الحج. والله أعلم بالصواب.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين

(١) سورة الحج: {٧٨}.

(٢) سورة التغابن: {١٦}.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين: ٢٢/ ١٣٠-١٣١.

الخاتمة

في خاتمة البحث أورد أهم النتائج التي توصلت لها من خلال بحث المسائل، كالتالي:

حكم تغطية الوجه للمحرم والمحرمة:

- للفقهاء في حكم تغطية الوجه للمحرم قولان: أحدهما الجواز والآخر المنع؛ وكلاهما قولان متكافئان في قوة الاستدلال، وإن كان الاحتياط ترك تغطية الوجه للمحرم خروجاً من الخلاف إلا للضرورة؛ فتقدر بقدرها.
- الراجح في تغطية المحرمة وجهها بساتر غير النقاب ونحوه، أنه لا يجوزُ إلَّا لحاجةٍ، كمرورِ الأجانبِ.

حكم لبس الكمامة للمحرم والمحرمة:

- من رأى أن الكمامة ملبوس مقصود محيط بالعضو من الوجه، فإنه لا يرى جواز لبسها حال الإحرام للرجال؛ لأنها بذلك تكون داخلة في مسمى المخيط الذي هو من المحظورات.
- من رأى أن الكمامة ليس ملبوس في العادة، وأن المحظور هو لبس المخيط المعتاد، رأى جواز لبسه حال الإحرام للرجال؛ لأنه خارج عن اللباس المعتاد. وهو قول ضعيف لمخالفته الجمهور.
- من رأى أن تغطية الوجه من محظورات الإحرام على الرجال ولو بغير المخيط لم يجوّز لبس الكمامة.
- من رأى أنه يجوز للمحرم أن يُغطي وجهه، لم يجوز أن يغطيه بما صنع له وفصل على قدره، خروجاً من الخلاف.

- لبس الكمامة للمرأة لا يجوز لأنها منهية أن تضع على وجهها ما صنع له، من برقع أو نقاب أو لثام، ومثله الكمامة، فهي لا تخرج عن الانتقاب المنهي عنه.
- إن وجدت حاجة معتبرة للبس الكمامة، جاز للمحرم لبسه ويجب عليه أن يخرج فدية أذى،
- إذا كان الحاجة إلى هذه لبس الكمام، حاجة عامة؛ مثل انتشار وباء ونحوه، فإنه يجوز لبس الكمامة ولا فدية.
- من يعمل في المجال الطبي من الرجال إذا أحرموا فحاجتهم للبس للكمام الطبي الذي يقيهم من الأمراض المعدية ضرورة طبية، لمخالطتهم أهل الأوبئة والأمراض، فيجوز لهم أن يقلدوا القول بالجواز؛ لأن الحفاظ على النفس مقصد من مقاصد الشريعة ، ومثله لبس الكمام للنساء العاملات في مجال الطب والتمريض.

المراجع

❖ القرآن الكريم

❖ كتب اللغة

- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٩ – ١٩٩٨.
- لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة.
- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الحادية عشر ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقربي الفيوّمي، دار الفكر.
- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية – استانبول، الطبعة الثانية.
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩١.

❖ كتب المصطلحات

- كتاب الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩.
- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٥ – ١٩٦٥.
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة – القاهرة.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١.
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار النفائس – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.
- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨.

❖ كتب غريب الحديث وشروحه:

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة. بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المنبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٧ – ٢٠٠٦.
- المنهاج، شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.

❖ كتب التخريج وعلوم الحديث ومصطلحه:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥- ١٩٨٥.
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي. ت: عبد الوهاب عبد

اللطيف. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم، مطابع المدينة المنورة ١٣٨٤ – ١٩٦٤.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، موسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٧.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم، دار المعرفة – بيروت.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: شمس الدين السخاوي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٣هـ.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى، ١٣٩٩ -١٩٨٩م.

❖ كتب الحديث:

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر – بيروت.
- سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة مصطفى الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦ – ١٩٦٦.
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البتي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ

- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى الديب، دار ابن كثير – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر العقيلي. ت: عبد المعطي قلعجي. دار المكتبة العلمية. بيروت. ط: الأولى. ١٤٠٤ه.
- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
- المسند: إسحاق بن راهويه الحنظلي. ت: د/ عبد الغفور البلوشي. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. ط: الأولى. ١٤١٢هـ.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء – الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٣.
- موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

❖ كتب أصول الفقه:

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد بن أيوب الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٦.

- الأحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٨٩٦م.
- تأسيس النظر، لأبي زيد، عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الكرخي، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون - مكتبة الكليات الأزهرية

❖ كتب الفقه:

أولاً: كتب الحنفية:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عرو، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ -٢٠٢.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٧.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي. دار الكتب الإسلامي. القاهرة. ١٣١٣هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي، تحقيق: محمد صبحي وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ – ١٩٩٨.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابرتي. مطبوع بهامش فتح القدير. المطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ط: الأولى. ١٣١٥هـ.
- فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بان الهمام الحنفي، دار الفكر – بيروت. ومعه شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي.

- كتاب الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الأولى.
- المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة–بيروت.
- الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدين المرغيناني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ط: الأخيرة.

ثانيًا: كتب المالكية:

- أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي المالكي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم عطا ومحمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب الإسلامي.
- شرح حدود ابن عرفة الفقهية، لمحمد بن القاسم الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي_ الطبعة الأولى ١٩٩٣.
- الكافي، في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد الموريتاني. ١٣٩٩ – ١٩٧٩.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد غنيم النفراوي. دار الفكر.

بيروت. ١٤١٥هـ.

- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب. ت: محمد الشافعي. دار نزار مصطفى الباز. مكة. ط: الأولى. ١٤١٥هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ – ١٩٩٢. وبهامشه التاج والإكليل خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق.

ثالثًا: كتب الشافعية:

- التهذيب في فقه الأمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٧.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ – ١٩٩٤.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ – ٢٠٠١.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ – ١٩٥٨.
- المنهاج، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه الإمام الشافعي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- المهذب في فقه الأمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٤٣.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الأمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.

رابعًا: كتب الحنابلة:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق:محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور يونس البهوتي، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولى ٤١٥ – ١٩٩٤.
- الفروع: شمس الدين ابن مفلح. تحقيق: حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى.١٤١٨هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر – بيروت ١٤٠٢.
- المبدع شرح المقنع، لأبي مفلح، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي، دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤. ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه المقدسي.
- الشرح الممتع، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة أسام - الرياض- اعتنى بتخريجه: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح.

- مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦-٢٠٠٥.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني. المكتب الإسلامي. دمشق. ١٩٦١م.

❖ كتب الإجماع وفقه الخلاف:

- الإجماع، لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبن رشد القرطبي، تحقيق: حازم القاضي، مكتب نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ١٤١٥ – ١٩٩٥.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- مجموع كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديد – بيروت.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة.

❖ كتب أخرى:

- زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية،

الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

- محظورات الإحرام وأجزيتها (دراسة فقهية مقارنة) لياسر خليل شحادة عرقوب، رسالة علمية نوقشت عام ٢٠١٧م، بجامعة النجاح الوطنية- الأردن.
- النوازل في الحج، لعلي بن ناصر الشلعا، دار التوحيد للنشر – الرياض- أصله رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، ١٤٣١هـ.

❖ المواقع الإلكترونية:

- موقع طريق الإسلام، رابط المادة http://iswy.co/e17orf تاريخ الاطلاع: ٢٦/ ١٢/ ١٤٤١هـ.
- ويكبيديا: الموسوعة الحرة ، https://ar.wikipedia.org/wiki/ تاريخ الإطلاع: ١٦/ ١/ ١٤٤١هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٤١٠

تمهيد ٤١١

المبحث الأول : تعريف النازلة وتصويرها ٤١٥

المطلب الأول : معنى الحج ٤١٥

المسألة الأولى: تعريف الحَجُّ في اللغةً: ٤١٥

المسألة الثانية: تعريف الحج في الاصطلاح ٤١٦

المطلب الثاني : معنى الإحرام ٤١٦

المسألة الأولى: تعريف الإحرام في اللغة ٤١٦

المسألة الثانية: تعريف الإحرام شرعـًا ٤١٧

المسألة الثالثة: ما يصير به الشخص محرمـًا ٤١٩

المطلب الثالث : محظورات الإحرام وحكم من فعل شيئـًا منها ٤٢١

المسألة الأولى: معنى محظورات الإحرام ٤٢١

المسألة الثانية: أنواع محظورات الإحرام ٤٢١

المسألة الثالثة : حكم من فعل المحظور ٤٣٠

المطلب الرابع : معنى الكمامة ٤٣١

المطلب الخامس : تصوير المسألة ٤٣٤

المبحث الثاني : بيان الحكم الشرعي في لبس الكمامة ٤٣٥

المطلب الأول : تكييف (تأصيل) المسألة ٤٣٥

المسألة الأولى : حكم تغطية الوجه للرجل ٤٣٥

المسألة الثانية : حكم تغطية المرأة لوجهها ٤٤٦
الفرع الأول: حُكْمُ لبس النِّقابِ للمُحْرِمة ٤٤٧
الفرع الثاني: سَتْرُ المُحْرِمةِ وَجْهَها بغيرِ النِّقاب ٤٤٨
المسألة الثالثة: حكم لبس الرجل لما فصل على قدر العضو ٤٥١
المطلب الثاني : تنزيل الحكم الشرعي للبس الكمام ٤٥٢
المسألة الأولى: لبس الكمام للرجل المحرم ٤٥٢
المسألة الثانية: لبس الكمام للمرأة المحرمة ٤٥٣
المطلب الثالث : لبس الكمام في حال الحاجة المعتبرة ٤٥٤
الخاتمة ٤٥٦
المراجع ٤٥٨
فهرس الموضوعات ٤٦٨